

قانون عدد 82 لسنة 1975

مؤرخ في 30 ديسمبر 1975 يتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - الغيت الفقرة الثانية من الفصل 61 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 61 الفقرة الثانية (المجددة) - يحدد مقدار المنحة المائلية بنسبة مائوية من الجراية الجمالية الراجعة للعامل عن كل ثلاثة اشهر محددة باجر قياسي قدره 72,500 د اي :

- I8 % للطفل الاول
- I6 % للطفل الثاني
- I4 % للطفل الثالث
- I2 % للطفل الرابع

(1) الاممال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 1975

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القانون ابتداء من اول جانفي 1976

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 30 ديسمبر 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة